

القواعد الصغرى

وكل ما أوجبه الله من حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة إلا أن يقتصر بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه أو إيجابه أو النذب إلى تركه .

وكل ما حرمه الله سبحانه مما يتعلق به أو بعباده ففعله مفسدة إلا أن تقتصر به مصلحة تقتضي جواز فعله أو إيجابه أو النذب إليه .

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قدم الأفضل فالأفضل وقد يخير بالقرع بينهما كالتخير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين وكالتخير بين الانفراد والجماعات في حق المعدودين وكالتخير بين خصال الكفارات بين الفاضل والأفضل والصالح والأصلح في حق المعذور وغيره .

فالحمد لله الذي دعانا إلى ما فيه صلاحنا في أولانا وآخرانا ونهانا عما فيه فسادنا في دنيانا وآخرانا وأمرنا بكل حسن واجب أو مندوب ونهانا عن كل قبيح محرم أو مكروه وأمرنا أن ندعوه بمثل ذلك عطفًا علينا وإحسانًا إلينا والسعيد من أطاعه واتقاه والشقي من خالفه وعصاه سبقت الأقدار بذلك وجفت به الأقلام .

ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بجلب مصالح الدنيا والآخرة ومصلحتهما الأفراح واللذات .

ومن رحمته سبحانه أن طلب منا القيام بدرء مفسد الدنيا والآخرة ومن مفسدها الغموم والآلام ولكنه أمرنا بالتنافس في المصالح الأخروية ونهى عن التنافس في المصالح الدنيوية التي تتعلق بأنفسنا وندبنا إلى